



٣

الوقائع المصرية - العدد ١٥٠ في ٤ يولية سنة ٢٠١٨

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٢٠ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ؛

وعلى نموذج النظام الأساسي لشركات المحامين ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ تقيب المحامين رقم (٢٢٦ ع هـ) المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ سجل خاص بمقر النقابة العامة للمحامين بالقاهرة يُخصص لتسجيل شركات المحامين المدنية .

(المادة الثانية)

يُراعى فى تأسيس تلك الشركات عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية ، وأن يكون على غرار نموذج النظام الأساسي لتلك الشركات المعد بمعرفة النقابة العامة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محرراً فى ٢٠١٨/٦/١٠

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عيد الرحيم